

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

التي عينها للزواج فيها وبهرمه المانع وطأه إذ يصير زواجه حينئذ كعدمه ويمنع من زوجته بمجرد اليمين قال في التوضيح لم يتعرض المصنف لكونه هل يمنع من الوطاء كالطلاق أو لا ونص الباجي على أن الظهار كالطلاق وأنه يحرم عليه الوطاء إذا كانت يمينه على حنث ويدخل عليه الإيلاء ويضرب له الأجل من يوم الرفع وفهم ابن عبد السلام كلام ابن الحاجب على أنه لا يمنع من وطئها قال في التوضيح وليس بظاهر لأن كلام ابن الحاجب ليس فيه تعرض لجواز الوطاء ولا عدمه أو عند العزيمة على عدم الزواج يكون مظاهرا من زوجته ويدخل الإيلاء عليه ويؤجل من يوم الرفع واعترض طفي على المصنف في قوله أو العزيمة فقال لم أر من ذكر الحنث بالعزيمة غير ابن شاس وابن الحاجب ولا حجة لهما في كلام القرافي في كفاية اللبيب لأنه تبع ابن شاس مقلدا له البناني وهو غفلة منه عن كلام ابن الموار الذي نقله ابن عرفة والخطوط وطفي نفسه ولم يتنبه له ونص ابن عرفة الشيخ في الموازية من قال إن لم أفعل كذا فأنت علي كظهر أمي فإن ضرب أجلا فله الوطاء إليه وإلا فلا فإن رفعته أجل حينئذ ووقفت لتمامه فإن فعل بر وإن قال ألتزم الظهار وأخذ في كفارته لزمه ذلك ولم يطلق عليه بالإيلاء حين دعي للفيئة كمسجون أو مريض فإن فرط في الكفارة صار كمؤل يقول أفيء فيختبر المرة بعد المرة ويطلق عليه بما لزمه من الإيلاء اه فقلوه وإن قال ألتزم إلخ صريح في الحنث بالعزيمة ونقل الخط عن سماع أبي زيد عند قوله وتعددت الكفارة إن عاد ثم طاهر ما يدل على عدم الحنث بها فإنه قال فيمن قال أنت كظهر أمي إن لم أتزوج عليك أنه إذا صام أياما من الكفارة ثم أراد أن يبر بالتزويج سقطت عنه الكفارة إذا تزوج فسقوطها عنه بعد فعل بعضها المفيد للعزم على الضد يفيد أن الحنث لا يقع بالعزم فهما حينئذ قولان لكن تقدم في باب اليمين عن ابن عرفة أن مقتضى المذهب عدم الحنث وإلا أعلم